خصوصية الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح

ليندة شرابشة

كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باجي مختار – عنابة،cherabchal@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:2015/09/08 **تاريخ المراجعة:**2016/03/01 **تاريخ القبول:**2016/04/17

ملخص

يثير الضرر البيئي الذي يلحق بالبيئة زمن النزاعات المسلحة العديد من الصعوبات والمشاكل، حيث يصعب ضبطه، وتقديره فهو لا يتحقق دفعة واحدة كما أنه جسيم وواسع الانتشار وطويل الأمد، ومن ثم لا يمكن تقييم آثاره. ذلك بسبب حداثة الأسلحة المستخدمة في الحروب وتطورها مما أدى إلى المساس بالبيئة بمختلف مكوناتها. لذلك ارتأينا البحث في خصوصية الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني وللاتفاقيات الدولية البيئية المبرمة في هذا المجال.

الكلمات المفاتيح: ضرر بيئي، خصوصية، نزاع مسلح، تعويض.

Privacy environmental damage caused by the armed conflict

Abstract

The damage inflicted to the environment during armed conflicts evokes many difficulties and problems as being difficult to identify and estimate; it is because the damage does not occur immediately, but takes relatively a long time to spread and to be identified. Thus, it is difficult to assess its dangerous effects, particularly because of the unconventional weapons used in time of war that are continuously evolving. Therefore, this paper aims at studying the particularity of environmental damage in times of armed conflicts under the provisions of international humanitarian law and the international conventions related to the protection of the environment.

Key words: Environmental damage, privacy, Armed conflicts , Indemnity.

La spécificité du dommage environnemental causé par les conflits armés

Résumé

Le dommage causé à l'environnement en temps de conflits armés soulève des difficultés et des problèmes majeurs. Ce dommage est difficile à cerner et à évaluer, car il ne se produit pas d'un coup. C'est un dommage significatif, durable et largement répandu, et par conséquent, il est difficile d'évaluer ses effets. L'évolution continue des armes utilisées dans les guerres a conduit à altérer l'environnement dans ses différentes composantes. C'est dans ce contexte que cette recherche vise à mettre en lumière la spécificité des dommages environnementaux causés par les conflits armés dans le cadre des dispositions du droit humanitaire international et les traités environnementaux internationaux conclus à cet effet.

Mots-clés: Dommages environnementaux, respect de la vie privée, les conflits armés, indemnité.

المؤلف المرسل: ليندة شرابشة، cherabchal@yahoo.fr

مقدمة

يعد موضوع تلوث البيئة من أخطر المشكلات وأعقدها، حيث شغل هذا الموضوع اهتمام المجتمع الدولي منذ مطلع التسعينيات خاصة بعد التغيرات التي شهدها العالم على مختلف الأصعدة.

ولقد أدى نشوب النزاعات المسلحة الدولية ، وغير ذات الطابع الدولي إلى التأثير على البيئة الإنسانية نتيجة التطور الهائل للأسلحة المستخدمة في تلك النزاعات(أسلحة بيولوجية، ونووية، وجرثومية، وعنقودية ...)، مما ساهم في إلحاق أضرار جسيمة بها بمختلف مجالاتها وتنوع مكوناتها، حيث لم تراع الدول المتحاربة مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ولا حتى قواعد القانون الدولي للبيئة التي تقضي بضرورة حماية البيئة وتوخي الحيطة والحذر للحد و التقليل من الأضرار البيئية الناجمة عن إتيان سلوك معاد للبيئة.

وتتنوع الأضرار البيئية وتختلف من حيث طبيعتها الخاصة التي تميزها عن الأضرار التقليدية ،خاصة الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة التي يصعب ضبطها لكونها لا تتحقق دفعة واحدة إضافة إلى سرعة انتشارها.وباستقراء بعض النصوص القانونية الدولية اعتبر المساس بالبيئة وإلحاق الضرر بها بمثابة جريمة دولية وفقا لما نص عليه نظام روما الأساسي 1998، و كذلك المادة3/19(د) من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية، مما دفعنا إلى طرح التساؤل الآتي:

ماهي السمات الأساسية التي تميز الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة؟ وكيف يتم جبرها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى مبحثين: نتطرق في **المبحث الأول** إلى ماهية الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح من خلال استعراض أهم قواعد القانون الدولي الإنساني أما **المبحث الثاني** فنتناول فيه قيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح، لنختم دراستنا **بخاتمة** تتضمن أهم النتائج والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول: ماهية الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح :

لقد أضحت الأضرار البيئية من القضايا الهامة التي تشغل المجتمع الدولي نظرا لما يشهده العالم اليوم من نشاطات مختلفة جراء التطور الهائل في مجال التسابق نحو التسلح، وأساليب القتال، وما تقوم به الأطراف المتحاربة من تفجيرات باستخدام مختلف الأسلحة البيولوجية المدمرة التي أضحت خطرا كبيرا يهدد النظام البيئي من جهة والإنسان من جهة أخرى خاصة زمن النزاعات المسلحة هذه الأضرار التي تتفاوت من حيث درجة الخطورة، ومن حيث الجسامة.

المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح :

لا تقوم المسؤولية الدولية دون وقوع ضرر باعتباره المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، لذلك فالضرر يعتبر عنصرا رئيسيا لقيام المسؤولية. ولقد اتسعت الأضرار البيئية لتشمل الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي يحظرها القانون الدولي[1]، وقبل الخوض في غمار هذا الموضوع يجب معرفة ماهية الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: التعريف بالضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح :

إن الضرر الموجب للمسؤولية الدولية حسب اتفاق العديد من فقهاء القانون الدولي يجب أن يكون مؤكدا وليس محتملا مع وجوب وجود علاقة سببية بينه وبين الفعل المنسوب للدولة.

وقد عرف الفقيه " ر. دراغو" "R.Drago" الضرر البيئي بأنه:" الضرر الذي يقع على الإنسان وعلى عناصر البيئة"[2].

وعرفه الفقيه " جيرارد" "Girard" بأنه: كل ضرر يسهم في خرق أو تقهقر العناصر الطبيعية مثل: الماء ، و الهواء". [3]

أما الفقيه " ف. كابالرو "F.Caballero " فعرفه بأنه:" كل ضرر يقع مباشرة على بيئة معينة،أو يقع للأشخاص أو للمصالح، أو للأموال"[4].إلا أن الأمر الذي يعنينا هو الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة لكونه يعد أكثر جسامة بسبب استخدام الأسلحة المتنوعة.

حيث إنه بعد المناقشات التي أجرتها لجنة القانون الدولي اعتبرت أن الضرر البيئي جريمة دولية، إذ عبرت عنه بأنَّه انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية، كتلك الالتزامات التي تقضي بالمحافظة على الغلاف الجوي أو البحر من التلوث[5].

كما تم اعتبار تلوث البيئة أثناء النزاعات المسلحة جريمة دولية معاقب عليها– هذا ما فصله النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية– إذ عدَّت فيما يدخل في مفهوم جرائم الحرب (تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح... أو إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية) وفصلت ذلك على شرط أن تكون المكاسب من وراء العمليات العسكرية قليلة الأهمية بالمقارنة بما ألحقته بالبيئة الطبيعية من أضرار[6].

حيث أضحى القادة العسكريون مسؤولين جنائيا عن الجرائم التي ترتكب في حق البيئة حتى وإن تم ارتكابها من طرف الجنود الخاضعين لإمرتهم، ومن ثم فإن نشاط الأطراف المتحاربة مقيد بمبدأ مفاده عدم إطلاق يد المتحاربين على إتيان سلوكات عدائية ضد البيئة[7].حيث كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن أكثر توفيقا عند صياغته للمادة الثامنة.

وحسب رأينا من المؤسف جدا أن المادتين 3/35، والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لم تنصا صراحة على اعتبار أن الاعتداء على البيئة يشكل جريمة دولية معاقبا عليها كما سيتم توضيحه.

الفرع الثاني: طبيعة الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح :

إن الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة من الصعب جدا تقديره وتقييمه لذلك فكما ينجم الضرر البيئي وقت السلم فإنه ينجم أيضا في أوقات النزاعات المسلحة، حيث يمكن اعتباره استخداما للقوة أو تهديدا للسلم أو الإخلال به، كما يعتبر أيضا عملا من أعمال العدوان .

أولا: الضرر البيئي استخداما للقوة:

يأخذ الضرر البيئي عدة أشكال حيث ينجم عن حرق آبار النفط أو منشآتها ، ونجد أن المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة قد منعت استخدام القوة ضد سلامة أراضي أية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. إلا أنها أجازته في حالتي الأمن الجماعي حسب المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، والدفاع عن النفس حسب المادة 51 من الميثاق.[8]

يرى " أنتوني لابيلير" Anthony Leibler" أن الحظر الوارد في المادة 4/2 التي جاء فيها:" يمتنع

أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوم أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة ". قد تم التعمد في استخدام المصطلح الواسع من أجل أن يشمل كل أشكال القوة بما فيها الإضرار بالبيئة الذي من شأنه أن يكون له أثر فيزيائي ضار على دولة أخرى وهو الذي بإمكانه أن يحدد استخدام القوة أكثر من نوع القوة المستخدمة حيث أن الأضرار السابق الإشارة إليها(حرق آبار النفط أو منشآتها، أوالخزانات النفطية، أومنشآت تصفية مياه الشرب) يشكل في حد ذاته أثرا ضارا إلى حد اعتباره استخداما للقوة.[9]

ثانيا:الضرر البيئي تهديدا للسلم و الأمن الدوليين:

قد يكون الضرر البيئي عاملا أساسيا لتهديد السلم أو الإخلال به[10] وحدد الفقيه "كلسن" Kelsen" قائمة طويلة لما يعد تهديدا للسلم التي لا تصل إلى درجة التهديد أو استخدام القوة، و بالتالي فطبيعة الضرر البيئي باعتباره خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين يمكن الاستدلال عليه دون الدخول في نقاش حول مفهوم استخدام القوة[11]. ونصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على مايأتي:" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه". ما يستشف من هذه المادة أنها منحت لمجلس الأمن السلطة التقديرية وذلك لتحديد ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به لذلك فهو حر في تحديد ما يعتبره تهديدا للسلم أو إخلالا به[12].

ثالثا: الضرر البيئي عملا من أعمال العدوان:

لقد شملت القواعد التي تنظم الحروب قواعد استخدام القوة في النزاعات المسلحة التي ترمي في مجملها إلى تنظيم طرق القتال و تحديد الأهداف العسكرية إضافة إلى تحديد أنواع الأسلحة التي يحظر استخدامها أثناء العمليات القتالية خاصة منها الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية والأسلحة النووية التي تمتد آثارها عبر السنين وتلحق ضررا بيئيا جسيما.[13]

وبذلك يشكل الضرر البيئي عملا من أعمال العدوان المسلح على البيئة خاصة وأن مجلس الأمن قرر بأن الضرر البيئي يشكل عملا من أعمال العدوان و يمكن أن يدعو إلى رد عسكري جماعي استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة[14] ، حيث يقوم مجلس الأمن بترتيب مسؤولية قانونية دولية على الطرف المعتدي .وما نستخلصه من الاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى أنها" تعتبر أن تغيير البيئة بشكل واسع يمكن اعتباره سلاحا حربيا كامنا فالحرب البيئية هي في حد ذاتها حرب الأسلحة الجديدة "[15].

المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح :

إن الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة الطبيعية هي أضرار لا تعرف الحدود و تصيب كافة الكائنات من جراء التلوث الذي ينتقل عبر الهواء هذا بصورة عامة.أما الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة فهي تلحق و تصيب كافة الكائنات بسبب الإشعاعات المنبعثة من جراء الانفجارات النووية[16] التي تحدث إما بسبب التجارب النووية وإما بسبب استخدام الأسلحة البيولوجية و القنابل العنقودية في النزاعات المسلحة على الرغم من أنه بُذلت جهودٌ دولية وإقليمية في خطتين متوازيتين كانت في الأولى تهدف إلى تحريم الاستخدام في الأغراض العسكرية،

وكانت الثانية بهدف منع تحويلها من الأغراض السلمية إلى أغراض غير سلمية (عسكرية) [17] و لقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية نصوصا قانونية توجب المسؤولية الدولية في حق الدول التي تسبب أنشطتها أضرارا بيئية في دول أخرى[18] لذلك يمكن أن نستشف أهم خصائص الضرر البيئي المترتب عن النزاعات المسلحة والتي نوجزها فيما يأتي:

الفرع الأول: الضرر البيئي واسع الانتشار و طويل الأمد :

تتسم الأضرار البيئية بكونها واسعة الانتشار وطويلة الأمد بسبب استخدام أساليب أو وسائل قتال يتوقع منها أن تخلف آثارا سلبية على البيئة الطبيعية و لقد نصت المادة 55 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه:

" 1- تراعَى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد. و تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب و وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2-تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

ما نستنتجه من خلال هذه المادة أن الأضرار البيئية التي تنجم عن النزاعات المسلحة و التي تتسبب فيها الأطراف المتحاربة من خلال استعمال أسلحة تدميرية تمتاز بكونها واسعة الانتشار أي أنها كثيرة و بسرعة فائقة تنتشر في البيئة و تلوثها سواء تلوث هوائي أو مائي أو بري و مثال ذلك الضرر البيئي الذي ألحقته القوات العراقية ببيئة الكويت حيث تم زرع كميات ضخمة من الألغام مما عرقل استخدام مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية و حتى الشواطئ باعتبارها مناطق غير آمنة، كما أضرمت النيران في 732 بئرا نفطية موزعة على حقول في الشمال و الجنوب من مدينة الكويت كما تسرب البترول من الآبار مخلفا ضررا جسيما بالتربة والمياه الجوفية وأثر على الحياة البرية بصفة عامة[19].

أما المقصود بكونها طويلة الأمد أي أنها تأخذ فترة طويلة من الزمن حتى تترتب آثارها ونتائجها خاصة في حال استعمال أطراف النزاع المسلح لأسلحة بيولوجية خطيرة.

كذلك يمكن الرجوع إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية 1976 والتي تهدف إلى حظر الاستخدام العسكري أو الحربي أو لأي أغراض عدوانية أخرى تقنيات تغيير البيئة التي تترتب عنها آثارٌ واسعة النطاق، حيث نصت المادة الأولى منها على أنه:" تلتزم الدول الأعضاء بعدم المشاركة في أي عمل عسكري أو اعتداء يستخدم تقنيات التغيير البيئي التي تسبب أضرارا واسعة الانتشار وطويلة الأمد أو بالغة كوسيلة تدمير أو الإضرار أو إصابة دولة أخرى عضو...". فالمقصود بعبارة طويلة الأمد في الاتفاقية هي تلك الأضرار التي تمتد شهورا [20]، إلا أن الاتفاقية عبرت عن تلك الشروط بألفاظ شديدة اللبس و الغموض مما استدعى الأمر ضرورة تفسيرها في اتفاق ملحق بها، فيقصد ب" **واسعة الانتشار**"منطقة تتسع لعدة مئات من الكيلومترات المربعة، أما "**طويلة البقاء**" تستغرق عدة شهور أو فصلا تقريبا،أما مصطلح "**شديدة**" أي الآثار التي ينجم عنها إخلال أو خطر جسيم أو واضح بالحياة البشرية وبالموارد الطبيعية والاقتصادية أو بغيرها من الثروات[21].

الفرع الثاني: الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة :

إن الأضرار البيئية التي تنتج بسبب هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية لا تتحقق دفعة واحدة بل تحتاج إلى مدة زمنية بحيث إن آثارها السليبة تمتد لعدة أجيال متلاحقة[22]،خاصة إذا استعملت الأطراف

المتحاربة أسلحة متطورة كالأسلحة البيولوجية أو النووية و التي لا تتحقق نتائجها في الحين بل تحتاج إلى مدة زمنية قد تطول وقد تمتد آثارها إلى المستقبل والتي تكون وخيمة بحيث تلحق بالبيئة بمختلف مكوناتها و مجالاتها وخير مثال عن ذلك آثار الإشعاعات النووية الناجمة عن إلقاء القنابل النووية على اليابان (هيروشيما وناكازاكي) في الحرب العالمية الثانية عام 1945 والتي لاتزال آثارها إلى غاية اليوم وكذلك التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية الكبرى منذ 1960 بمنطقة رقان. لذلك وجب على الدول أن تلتزم بعدم إلحاق الأذى بالبيئة وقد نص المبدأ 26 من إعلان استوكهولم لعام 1972على أنه :" يجب أن يكفي الإنسان و بيئته و الآثار المترتبة على الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى ويجب أن تسعى الدول جاهدة في إطار الهيئات الدولية المختصة إلى تحقيق اتفاق في أقرب الآجال بشأن إزالة هذه الأسلحة وتدميرها الكامل". فالضرر البيئي بذلك غير محقق بالكامل بل يأخذ وقتا قد يطول و قد يقصر لكن النتيجة المحققة دائما ذلك الأذى الذي يصيب البيئة ويساهم في تدهورها والإخلال بنظامها الايكولوجي وتوازنها البيئي كما أن الضرر البيئي غير مباشر مما يصعب تحديد المسؤولية القانونية.

وحسب رأينا هناك نوع من الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث العابر للحدود إذ إن آثارها لا تتوقف عند دولة ما بل قد تتعداها إلى العديد من الدول الأخرى لكن تبقى نتائجها وخيمة على البيئة والنظام الايكولوجي بصفة عامة.إضافة إلى ذلك فقد تمتد آثار الأضرار البيئية إلى زمن السلم مما يشكل خطرا حتى على صحة وبقاء السكان.

الفرع الثالث: الضرر البيئي يغير البيئة بطريقة عدوانية

إن استخدام البيئية كسلاح أو الاستخدام العسكري للبيئة يؤدي إلى تغير البيئة بطريقة عدوانية بسبب استخدام أنشطة تؤدي إلى حدوث أضرار بيئية تتميز بكونها وخيمة النتائج و جسيمة يستحيل إصلاحها على الرغم من تبني" مبدأ التحوط"[23] ، هذا الأخير الذي يعد من المبادئ الهامة في القانون الدولي للبيئة ومفاد هذا المبدأ (ضرورة توقع الدول لحدوث كوارث بيئية في حال ممارسة أنشطة خطرة مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعها أو محاولة مواجهتها باستخدام أساليب جد فعالة في ذلك) [24]. و من ثم يمكن القول بأن الأضرار البيئية تخلف آثارا سلبية في الحروب بل وحتى في زمن السلم فهي تستدعي جهودا جماعية من طرف الدول لمواجهتها ونتيجة لذلك فقد دعت العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة إلى ضرورة منح الأفراد والمنظمات غير الحكومية حق متابعة و تنفيذ احترام القوانين الخاصة بالبيئة أمام المحاكم الوطنية وهو تطور جد ملحوظ في قواعد القانون الدولي[25].

المبحث الثاني: قيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح :

إن قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية المترتبة عن النزاعات المسلحة يتطلب توفر مجموعة من الشروط القانونية لإقرار مسؤولية الأطراف المتحاربة عن الأضرار التي لحقت بالطرف المتضرر بسبب القصف العشوائي للبيئة الطبيعية دون توخي الحيطة والحذر.

المطلب الأول:شروط قيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح :

إذا كانت المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي العام تتطلب عدة شروط قانونية لقيامها تتمثل أساسا في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا[26]، و أن يؤدي ذلك الفعل إلى إحداث ضرر مع وجوب توفر علاقة سببية ما بين

الفعل و الضرر،فإن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزعات المسلحة هي الأخرى تستوجب توفر شروطٍ قانونية نوجزها فيما يأتي:

الفرع الأول: انتهاك الأطراف المتحاربة لقواعد حماية البيئة :

لا تنعقد المسؤولية الدولية في هذا الإطار إلا إذا وجدت قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي الإنساني تحرم الاعتداء على البيئة الطبيعية باستخدام وسائل حربية أو قتالية خطيرة بسبب القصف العشوائي دون مراعاة مبدأ الحيطة.أي لابد من وجود قواعد قانونية دولية اتفاقية أو عرفية تحمي البيئة، ، ولقد نصت المادة 3/35 **3** و المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حماية البيئة و حرمت كل اعتداء عليها يرتب أخطارا أو يلحق بها الأذى مثال ذلك ما جاء في المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي نصت على مايأتي:

" 1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".ما يستشف من هذه المادة أنه يقع التزام دولي على الأطراف المتحاربة ألا وهو الالتزام بحماية البيئة الطبيعية وأن التدمير الشامل للأعيان المدنية، واحتراق الغطاء النباتي لمساحات شاسعة من الغابات هو الذي يشكل العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دوليا. ويبدو أن المشرع الإنساني قد استخدم مصطلح" **الانتهاك**" للدلالة على الفعل الدولي غير المشروع.

لكن أثير نقاش بشأن المادة 3/35 و المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وبالتحديد حول العبارتين:"يقصد بها"و " قد يتوقع أن تلحق أضرار" اللتين تم إدراجهما لتحقيق مزيد من الحيطة و الحذر ، حيث توحي العبارة الأولى بوجود اعتداء متعمد ضد البيئة باستخدام وسائل قتالية أو أسلحة تدميرية للبيئة كتدمير الموارد الطبيعية، بينما تتضمن العبارة الثانية معيارا موضوعيا إلا أنها تضفي بعض الغموض و عدم الدقة على النص[(27)].

لكن ما تجدر الإشارة إليه المادة 55 من نفس البروتوكول تهدف إلى حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة و بالتالي تدرج ضمنها حماية الأعيان المدنية وتحظر:

-الهجمات التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

-استخدام البيئة كأداة من أدوات الحرب.

أما المادة 3/35 فقد تضمنت التزاما يقضي بحماية البيئة الطبيعية أثناء سير العمليات القتالية و هو ليس مجرد تكرار و إنما جاءت هذه الفقرة خصيصا لحماية البيئة الطبيعية[(28)].

الفرع الثاني: حدوث ضرر بيئي جسيم:

حتى تنعقد مسؤولية الأطراف المتحاربة لابد من حدوث ضرر جسيم واسع الانتشار و طويل الأمد.و لم تشر المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 صراحة إلى ضرورة

حدوث أضرار نتيجة لانتهاك أطراف النزاعات لقواعد القانون الدولي الإنساني.و قد أشارت المادة 3/35، و المادة 55 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى اعتبار حدوث الأضرار البيئية شرطا من شروط انعقاد المسؤولية القانونية فجاء في الفقرة الثالثة من المادة 35 مايأتي:

" يحظر استخدام وسائل و أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعة أضرارا بالغة ، واسعة الانتشار و طويلة الأمد". ما يمكن استنتاجه أنه حتى تنعقد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية لابد من توافر ضرر بيئي ناجم عن انتهاك القواعد القانونية التي تحمي البيئة الطبيعية و يجب أن تكون الأضرار:

1/بالغة الجسامة.

2/واسعة الانتشار.

3/طويلة الأمد.

ونحن نرى أن قواعد القانون الدولي الإنساني تشترط جسامة الضرر حتى تنعقد المسؤولية الدولية أي أن معيار الجسامة شرط ضروري لإقرار المسؤولية الدولية.

الفرع الثالث: وجوب توافر القصد الجنائي:

إن إلحاق الأضرار الجسيمة بالبيئة الطبيعية يمكن تكييفه على أنه جريمة و من ثم فان هذه الجريمة تتطلب توفر القصد الجنائي بمعنى تترتب مسؤولية جنائية للأطراف المتحاربة مع ضرورة إثبات بأن مرتكب الفعل غير المشروع، قد تعمد فعلا إلحاق أضرار بالبيئة من خلال استخدامه الوسائل و الأساليب القتالية (المادة 53) التي تؤدي إلى إحداث أضرار بالغة الجسامة، و واسعة الانتشار و طويلة الأمد و يمكن[29] أيضا الرجوع إلى نص المادة 4/11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي جاء فيها:"يعد انتهاكا جسيما لهذا الحق" البروتوكول" كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة العدو الذي ينتمون إليه، ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة ويحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم ويسعى أفراد الخدمات الطبية في حالة الرفض إلى الحصول على إقرار كتابي يوقعه المريض أو يجيزه".

المطلب الثاني:التعويض عن الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح :

من المبادئ المستقر عليها و الثابتة في القانون الدولي أن خرق أي التزام دولي يستوجب تعويضا مناسبا، لذلك تم اعتبار التعويض الفعل الإيجابي لإصلاح الضرر الحاصل وهو المبدأ الجوهري الذي تبنته محكمة العدل الدولية والتي أكدت أن التعويضات يجب أن تعمل قدر المستطاع على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل[30]، فهل ينطبق ذلك عن الأضرار البيئية التي يصعب إثباتها وضبطها؟

الفرع الأول: ماهية التعويض عن الضرر البيئي :

نظرت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية في اجتماعها الثاني في نيروبي في عام 2001 في مفهوم المسؤولية البيئية في القانون الدولي العام وقد ورد في معاهدات متعددة الأطراف قواعد

المسؤولية الدولية وإجبار التعويض حال تحقق المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة بسبب التلوث خاصة التلوث العابر للحدود.

وأجرى برنامج الأمم المتحدة للبيئة دراسات عديدة حول المسؤولية البيئية الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية وقد خرج بنتائج من خلال بيان القضايا والفجوات بين المسؤولية والتعويض وبيان الطبيعة والمدى والمسؤولية البيئية وإجراءات فض النزاعات البيئية هذا كقاعدة عامة زمن السلم[31].ولقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية بعضا من النصوص التي توجب المسؤولية بحق الدول التي تسبب أنشطتها أضرارا بيئية في دول أخرى ، حيث أوجبت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ضرورة التزام الدولة بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالبيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولية وفقا للقانون الدولي.

كما أقر إعلان استوكهولم لعام 1972 في المبدأ الحادي والعشرين على أنه:" للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية".

ونص في المبدأ الثاني والعشرين على ضرورة تعاون الدول في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وبتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية الأخرى التي تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها.

فالتعويض إذن هو وسيلة لإصلاح الضرر ونشير في هذا الصدد إلى أعمال المجلس الأوروبي بشأن تعويض الأضرار الناشئة أثناء ممارسة الأنشطة الخطرة وعلى إثر ذلك تم تشكيل لجنة أوكلت لها مهمة وضع مجموعة من القواعد التي تكفل وجود تعويض فعال عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الأموال أو بالبيئة نفسها عند ممارسة أنشطة خطرة سواء داخل المنشآت الخاصة بها أو على الأرض".

فالضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح والذي تتسبب فيه الأطراف المتنازعة التي تستخدم أسلحة تؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة الإنسانية ضاربة بذلك الاتفاقيات الدولية البيئية التي تحمي البيئة زمن النزاعات المسلحة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عرض الحائط هي الأخرى تستوجب إقرار مبدأ المسؤولية الدولية في حق الدول المتحاربة ومن ثم التعويض عن تلك الأضرار، وبالتالي فالضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة أو الذي يترتب زمن السلم يستوجب في حقيقة الأمر التعويض وإصلاحه، وخير مثال عم ذلك القرار رقم 687 الذي أكد أن العراق:" مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة و استنفاذ الموارد الطبيعية..." [32] كما نص هذا القرار على إنشاء صندوق لدفع التعويضات التي يتحملها العراق على أن يمول الصندوق من نسبة مئوية من قيمة الصادرات والمنتجات النفطية العراقية التي حددت بنسبة 30%[33].

الفرع الثاني: صور التعويض عن الضرر البيئي زمن النزاع المسلح :

إن المسؤولية الدولية بوجه عام إنما تعني الالتزام بتعويض المضرور ويقصد بذلك إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل المنشئ للضرر، ومما لاشك فيه أن الالتزام بتعويض الضرر البيئي هو الآخر مبدأ معترف به في القانون الدولي العام وحتى في القانون الدولي الإنساني على حد سواء لذلك يتخذ جبر الضرر إحدى

الصور الآتية: إما التعويض العيني، وإما التعويض النقدي (المالي)، وإما الترضية أي تقديم الطرف المسؤول لترضية ملائمة لجبر الضرر.

أولا: التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه:

حيث تعتبر الصورة الأساسية لجبر الضرر، إذ نصت عليه المادة 35 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا و مثال ذلك إعلان العراق عن استعداده لإعادة الممتلكات الثقافية التي استولى عليها في حربه ضد الكويت[34]، بل و اعتبرت إعادة الحال إلى ما كانت عليه تعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملاءَمة فهو بذلك وسيلة يقصد منها إعادة إصلاح و تهيئة المكونات البيئية المتضررة قبل وقوع الضرر[35]و إما إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي هددها الخطر.

ثانيا: التعويض النقدي(المالي):

لقد تم إقرار جواز التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في حد ذاتها أو ما يطلق عليها الأضرار البيئية المحضة في اتفاقية لوجانو 1993 رغم أن هذا النوع من الأضرار له طابع خاص يفرض صعوبة تقديره نقدا، و من المعلوم أن انتهاك قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة هو انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني و من ثم تلتزم الدولة المتسببة في الضرر بالتعويض كونه يساعد على تغطية أية فوارق لضمان الجبر الكامل للضرر المتكبد كما أقره مجلس الأمن في حرب الخليج 1991. وللإشارة فان الالتزام بالتعويض مبدأ معترف به في القانون الدولي و يتساوى أمام قانون النزاعات المسلحة المنتصرون و المنهزمون حيث إن الانتهاكات قد ترتكب من الجانبين على حد سواء. [36]

ثالثا: الترضية:

وفقا لما ورد في المادة 37 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا فالدولة المتسببة في الضرر ملزمة بتقديم ترضية إما في شكل إقرار بالخرق،أو تقديم اعتذار رسمي أو تعبير عن أسفها دون المساس بالدولة المسؤولة، بحيث لا يجب أن تكون غير متناسبة مع الخسارة و لا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة. [37] أما في مجال التعويض عن الأضرار البيئية يرى البعض أن الترضية وسيلة فعالة لحماية البيئة البحرية خاصة في حين ينفي البعض ذلك كون أن الأضرار البيئية لا يمكن تقييمها.[38]

خاتمة:

نخلص في الأخير إلى نتيجة مفادها أن الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح الذي تتسبب فيها الدول المتحاربة يصعب ضبطه وتحديد آثاره وتقديره خاصة وأن انتهاك البيئة في مثل هذه الأوقات قد يكون متعمدا وقد يكون بسبب عدم اتخاذ الأطراف المتحاربة للحيطة والحذر مما يجعلها تستهدف الأعيان المدنية خاصة في ظل غياب اتفاقية دولية خاصة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، و عدم تطبيق النصوص القانونية الدولية التي نصت على حماية البيئة و كذلك ما أقرته مختلف المبائ المنبثقة عن المؤتمرات الدولية ومن ثم نخلص إلى جملة من التوصيات و التي يمكن إيجازها فيما يأتي:

1-ضرورة احترام الأطراف المتحاربة لقواعد القانون الدولي التي تحمي البيئة زمن النزاعات المسلحة.

2-محاولة تجنب استهداف البيئة أثناء الحروب للتقليص من الأضرار الجسيمة التي تلحق بها والتي تستهدفها بكافة مجالاتها ومكوناتها.

3-تحديد أنواع الأضرار البيئية المتنوعة والتي تلحق بالبيئة وتجريمها، ومعاقبة مرتكبيها.

4-العمل على إبرام اتفاقية دولية خاصة فقط بحماية البيئة من الأضرار التي تلحق بها في ظل عدم كفاية أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

5-ضرورة اطلاع جيوش الدول المتحاربة على قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئية، والعمل على اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب الإضرار بالبيئة من خلال كتيبات خاصة بذلك .

6-العمل على تكريس مبادئ القانون الدولي للبيئة وبالتحديد مبدأ الحيطة وتطبيقها زمن النزاعات المسلحة، خاصة وأنه اتضح حسب آراء بعض الفقهاء إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي البيئي أثناء النزاعات المسلحة إلى جانب قواعد القانون الدولي الإنساني.

7-نشر الوعي بين أوساط الجماهير بأهمية البيئة الإنسانية، وإدراج حمايتها سواء زمن السلم أو حتى أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية.

8-تفعيل النصوص القانونية الدولية التي تقضي بحماية البيئة من آثار الحروب والنزاعات المسلحة والعمل على حسن تطبيقها.

الهوامش:

1-سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي،دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2008، ص 152.

2-نقلا عن هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى،2011، ص 132.

3-نقلا عن هشام بشير، المرجع السابق، ص 132

4-أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،القاهرة، 1995، ص 291.

5-انظر المادة: 19 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية.

6-راجع نص المادة2/8،ب(4)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 1998.

7-انظر: فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري- وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الجنائي الدولي، فضاءات للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 610.

8-Anthony Leibler, Delibreate Waritime Environnemental Damage, New Challenges for international law, California Western International Law Journal, Vol 23,p88.

9-راجع في هذا الصدد: المادة 42، و المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

10-عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2010، ص 177.

11-هشام بشير، المرجع السابق، ص 75.

12- Hans Kelsen, The Law of The United Nations,Enderisk Preager in N.Y,1951,pp727,728.
- Anthony Leibler,op.cit,p91.

13-راجع في هذا الصدد: محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و العدالة الدولية، إفريقيا الشرق، المغرب، 2010، ص 5. كذلك راجع: نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا، القواعد و الآليات، دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا، 2011، ص 43.

14-راجع المواد: 39، 40 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

15-انظر: عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق،ص ص 178، 179.

16-عند إجراء تفجير نووي في الجو بالقرب من سطح الأرض يتكون غبار به تراب الأرض و الغبار العالق بالهواء و كل ما تم تفجيره و انصهاره و تحوله إلى بخار بالإضافة إلى المواد الانشطارية و نواتج الانشطار و عندما يتساقط الغبار بالقرب من منطقة

التفجير و هو يحتوي الجزيئات الكبيرة و يطلق عليه اسم التساقط الذري المحلي أما الجزيئات الصغيرة فتبقى مستمرة في الصعود معتمدة على قوة التفجير الذي تم فيه و حركة الهواء و تبقى في طبقات الجو العليا مكونة تجمعات هائلة من المواد المشعة حيث يساعد سقوط الأمطار على سرعة وصول المواد المشعة إلى سطح الأرض ملحقة بذلك أضرارا جسمية بالبيئة الإنسانية.

17-راجع في هذا الصدد: ممدوح حامد عطية، وسحر مصطفى حافظ، المخاطر الإشعاعية بين البيئة و التشريعات القانونية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى،2005، ص293.

18-كذلك راجع: رياض الراوي، البرنامج النووي الإيراني و أثره على منطقة الشرق الأوسط، دار الأوائل للنشر و التوزيع و الخدمات الطباعية، الطبعة الثانية،2008،ص 245.

19-انظر المادة 235 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

20- Antoine Bouvier-la protection de l'environnement en periode de conflit arme-revue international de la croix rouge-n 792-1973,p609.

21-بطاهر بوجلال، حماية البيئة زمن النزاع المسلح، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد لجنة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008،ص 121.

22-انظر: عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص184

23-P.Martin-Bidou , L'environnement et le principe de précaution,1999,p632.

24-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الحقوق العدد الأول،1991، ص ص 246،247.

25-كريمة عبد الرحيم الطائي، وحسين علي الدريدي- المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في النزاعات المسلحة- دار وائل للنشر- الطبعة الأولى،2009، ص36.

26-كريمة عبد الرحيم الطائي، وحسين علي الدريدي- المرجع السابق- ص39.

27- Alexandre Kiss-Droit international de l environnement-Pedon-1989-1989-pp-105-106

28-بطاهر بوجلال، المقال السابق، ص 125.

29-انظر: المبدأ العاشر من إعلان ريو سنة 1992. و المبدأ السابع و العشرون من أجندة القرن ال21.

30-بطاهر بوجلال، المقال السابق، ص124.

31-راجع في هذا الصدد:كريمة عبد الرحيم الطائي، وحسين علي الدريدي- المرجع السابق- ص100.

-Philippe Antoine-droit international humanitaire et protection de l'environnement en cas de conflit arme-revue international de la croix rouge-n 798-1992-p547.

32-انظر:نوري رشيد نوري الشافعي،البيئة و تلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 192.

33-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المقال السابق، ص 259.

34-أشارت محكمة العدل الدولية إلى الطرق و الأساليب المتبعة لجبر الضرر و التعويض عنه في حكمها المتعلق بقضية مصنع شورزو حيث جاء فيه أن :" المبدأ الرئيسي للتعويض يتضمن ما أمكن إزالة آثار العمل غير المشروع و إعادة الحال إلى ما كانت عليه كما لو أن العمل لم يقترف... لكن إذا كان التعويض العيني غير ممكن فيلجأ إلى التعويض المالي و ذلك بدفع مبلغ معادل لقيمة التعويض العيني لو حدث".

35-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المقال السابق، ص 259.

36-نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 167.

37-نجاة أحمد أحمد إبراهيم،المرجع السابق، ص 312.

38-سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية-دراسة على ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 30.